



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموضوع: إلغاء ترخيص شركة ماجد محمد أحمد بامعوضة وشريكه للصرافة

استناداً إلى المادة الرابعة من نظام البنك المركزي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١١هـ، والفقرة (ب/٥) من المادة (الرابعة والثلاثون) من القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٤٦٨٦) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ.

أفيدكم بموافقة معالي محافظ البنك المركزي السعودي المؤرخة في ١٨/٥/١٤٤٣هـ بناءً على الصلاحيات المخولة له بإلغاء ترخيص شركة/ ماجد محمد أحمد بامعوضة وشريكه للصرافة الصادر من البنك المركزي السعودي برقم (٠٧٨-ج/ص) لمزاولة أعمال الصرافة فئة (ج) لمركزها الرئيسي في محافظة جدة والحاصلة على الرقم الموحد للمنشآت غير الحكومية (٧٠١١٠٤٧٦٢٣) والسجل التجاري رقم (٤٠٣٠٢٢٥٧٢٥) وتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٠٤هـ.

لذا أمل اتخاذ اللازم حيال عدم إجراء تعاملات مع الشركة المشار إليها أعلاه فيما يخص بيع وشراء العملات، إلى جانب المعاملات البنكية الأخرى المتعلقة بأعمال الصرافة، بإستثناء المعاملات المتعلقة بتصفية أعمالها على ألا يتجاوز هذا الاستثناء ستة أشهر من تاريخه، إضافةً إلى اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة.

للاطلاع، والعمل بموجبه وتزويدنا بما تم اتخاذه من إجراءات حيال ذلك خلال أسبوع من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

فقيه

فهد بن إبراهيم الشثري
وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة
- مؤسسات وشركات الصرافة العاملة بالمملكة